



قاعدة التقية وفقه الحج والزيارة

حسن محمد سليمان

تمهيد

بما أن فريضة الحج وزيارة المراقد المقدسة في مكة والمدينة تعدّ مساحة واسعة لتلاقي أتباع المذاهب الاسلامية المتعددة، ولتماس واحتكاك أبنائها بشكل واضح وجليّ، ونظراً لما يسببه أي تصرف قولاً أو فعلاً مما يستغربه الآخرون، بل مما قد يستنكرونه ويعيبونه وينهون عنه، وبالتالي قد يقع سبباً للاختلاف والنزاع والفتن بين أبناء الأمة الواحدة... إضافة الى ما بنيت عليه هذه القاعدة أساساً من دفع الضرر، وما يؤديّ إلى الفساد والنزاع، وهو ما يتضح لنا من خلال الحديث عنها وعن أدلتها، وأنّ العقل والشرع أقرّ هذه القاعدة، فهي إذن قاعدة عقلية شرعية هدفها حفظ النظام بين الناس والتألف بينهم...

فقد جاءت هذه القاعدة لدرء أي خلاف أو فتنة أو نزاع... ولتضييق الفجوة بين أبناء الأمة الواحدة، إن لم يكن الغاؤها، تمهيداً لإرساء دعائم الوحدة الاسلامية وجعلها فوق كلّ خلاف، سواء أكان على مستوى الفروع والأحكام أم الموضوعات والمواقف... فقاعدة التقية التي طالما أكدها أئمة أهل البيت وبيّنوا دورها الواسع، فيما راحوا من جهة أخرى يؤكّدون على أتباعهم ومريديهم من

شيعتهم الالتزام بها في تلك المواقع و الأماكن ، بل جعلوا مخالفتها في بعض الأمور مبطلّة لأصل العمل ، إضافة الى ما يترتب على ذلك من إثم ... حفظاً للوحدة بين المسلمين . وأنّ الوحدة أهم بكثير من إظهار فرع من الفروع ، أو معتقد من المعتقدات؛ حتى وإن كان حقاً لا ريب فيه .

ولا يعني هذا عدم السماح بأن يظهر الانسان الشيعي معتقده وآراءه للآخرين ، ويدعو لها ، بل له أن يدعو لآرائه و أفكاره بشرط الحكمة و الموعظة الحسنة ، وبعيداً عن الإثارة و التعصب ، وكلّ ما من شأنه خلق الانفعالات و الاختلافات و ما يسيئ الى وحدة الصف ، التي هي أهم من كلّ شيء .

لقد وجدت أنّ هذه القاعدة ، المعروفة من بين كثير من القواعد الفقهية ، التي يعتمدها الفقهاء في أحكامهم و فتاواهم ، وجدت هذه القاعدة تتجلى فيما يخصّ فريضة الحج ، بل و التواجد المستمر في البقاع المقدسة ، سواء لأداء الحج فرضاً أو استحباباً ، أو العمرة وزيارة النبي ﷺ و البقاع المقدسة الأخرى للأئمة عليهم السلام ... ولهذا القاعدة دور مهم في كلّ ما يصدر من الفقهاء سواء أكان أحكاماً و فتاوى ، أم في تحديد مواقف الشيعة و آرائهم ... التي لا بد من أن تنبثق من هذه القاعدة ، و تصدر على ضوءها؛ لما يترتب على ذلك كله من أهداف كبرى و غايات نبيلة تصب في صالح الاسلام و المسلمين ...

فهذا الذي جعلني أفرد لهذه القاعدة بحثاً خاصاً يتصف بالاختصار ، بحثاً يتناول معناها و أدلتها و مصاديقها الخاصة ، و بعض الأمور التي تتعلق بها ...

فصديق هذه القاعدة ، يمكن أن تقع في نواح أخرى و أماكن غير الحجاز ، إلا أنّ مصاديقها كثرت في هذه الأمكنة ، لخصوصياتها الكثيرة و لأنها الملتقى العام لأبناء المذاهب الاسلامية ، و محل ابتلاء أبناء الطائفة الشيعية بالخصوص ، و لأنّ الحج هو المحك الذي يطّلع من خلاله اتباع كلّ مذهب على ما عند المذهب الآخر



من أعمال يتفرد بها، وأمور يختص بها و آراء يدافع عنها ومواقف يتمسك بها... قد لا تروق للطرف الآخر أو لأكثرية المسلمين...مما قد يخلق الإعلان عنها والتجاهر بها حالة من التنفر والفرقة، بل قد تؤدي الى أمور أخرى عواقبها غير محمودة أبداً.

إن من يزعم أنه لم يجد أسسها في قرارة نفسه، ولم يعثر عليها في مطاوي كيانه، فإنه يجدها بمعالمها في حياته اليومية .
فالتقية قبل أن تكون حالة شرعية، التزم بها قوم، واستنكرها عليهم آخرون إما جهلاً منهم، وإما بغضاً لهم، وإما لدوافع سياسية وأخرى طائفية...
فهي حالة طبيعية فطرية، يعيشها الإنسان بذاته، في إطار علاقاته مع الآخرين أصدقاء كانوا أو أعداء...

فجاءت الشريعة المقدسة غير منكرة لها بل مقررة بها، وازعة لها أهدافاً عالية، ومصالح كبيرة، على مستوى الفرد والأمة، وسنت لها شروطاً وأحكاماً، وحددت دائرة عملها، حتى غدت أسلوب عمل ناجح في خدمة ديننا الإسلامي والدعوة إليه والدفاع عنه، وباب خلاص يلجج المضطرون، وطريقة لمعايشة الاخوة من أبناء الأمة والطائفة الواحدة، ومداراتهم؛ لحفظ كيان الأمة من الضياع في فتن لا تنفع إلا الأعداءها، وإبعادها عن كل ما يسبب إرباكاً لها وانقساماً لأبنائها طوائف مختلفة، فتكون لقمة سائغة للمتربصين بها...

فالتقية

تارة: تأتي مشروعاً واعياً للدعوة إلى الله تعالى... ولحفظ الأمة الإسلامية ووحدها وكيانها العام.

وأخرى: تأتي لحفظ النفوس من أن تزهد، والدماء من أن تراق.

وثالثة: لحفظ الكرامة والأعراض والأموال.

وقد يعيشها المؤمن سنين طويلة طالما أن هناك أذى يخاف وفتنة تخشى. وقد

يعيشها لحظات ، شريطة أن لا يتغير إيمانه ولا يضعف ، بل يزداد صموداً وبقاءً .
إنها رخصة يستفيدها المؤمن من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، ومواقف
جهادية ... تفضّلت بها السماء علينا ، فما علينا إلا أن نحسن التعامل معها بما يكون
دافعاً لنا نحو كدح متواصل للقاء الله تعالى ونيل رضاه .

هذا ، ولا بدّ لنا من الإشارة إلى أن الطائفة الشيعية استفادت من التقية عبر
تأريخها ، واستخدمتها أكثر من غيرها حتى كادت تختصّ بها . وهذا أمر طبيعي ،
فإذا ما تتبّع باحث حياتهم ؛ لوجدتها تعرّضت إلى ما لم يتعرض له الآخرون ،
فالمطاردة والتنكيل ، والسجون والتعذيب ، والتقتيل بأشكاله البشعة ، كلّها
ممارسات قذرة تلطّخت بها أيدي الطغاة والظالمين ، وصبّت على أبناء هذه الفئة من
المسلمين ، لا لشيء إلا لأنهم من الموالين للإمام عليٍّ وللعترّة النبوية الطاهرة ،
ولأنهم رفضوا الظلم والظالمين ، وامتنعوا من الانصياع لهم ، فكان طبيعياً أن
يضطروا إلى اللجوء إلى هذا الأسلوب ، الذي هو طريقة شرعية للحفاظ على
كيانهم وبقائهم ، وبالتالي مواصلة جهادهم ...

ولا أظنّ أنّ هناك شخصاً أو جماعةً لا تلوذ بهذا الأسلوب ، ولا تلجأ إليه ، إذا
ما ابتلوا ببعض ما ابتليت به الشيعة عبر مسارها الجهادي الطويل ...

وإذا ما استطاع الإنسان أن يظهر ما يراه ويعمل به بعيداً عن الأذى
والملاحقة ... فإنه لا يلجأ إلى التقية ، ولا تحبذ له الشريعة بل ولا تميز له ذلك ..
ومع هذا كلّه فإن كلمة الحقّ والتصريح بها يبقى هو الأعمّ ثواباً والأكبر أجراً ...
فلنقف أولاً عند أدلة هذه القاعدة و مصاديقها :
فأدلة هذه القاعدة قد توزّعت بين آيات قرآنية ، وأخرى روائية ، وثالثة
حكم العقل ؛ وتسالم الفقهاء ، ورابعة مواقف وأهداف .

وقبل أن نلج هذه الأدلة ؛ لتبين دلالتها على ما نحن فيه من صحة هذه القاعدة



وسلامتها، نعرض قليلاً لمعناها اللغوي و الاصطلاحي، وإلقاء ضوءٍ على قاعدة التقيّة ومرادها وأهميتها، وسعة دائرتها كما يذهب إلى هذه السعة الإماميّة بالذات.

التقيّة لغة:

التقيّة مصدر من اتقى يتقي؛ كما قال الفيروز آبادي: اتقيت الشيء، وتقيته أتقيه، وأتقيه تقيّ وتقيّة وتقاء ككساء: حذرته. والاسم: التقوى، أصله: تقياً قلبوه؛ للفرق بين الاسم والصفة كخزياً وصدياً^(١).

قال الجوهري: والتقاء: التقيّة، يقال: اتقى تقيّة وتقاء، مثل اتخم تخمة^(٢).

فيما قال الزبيدي: وقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ يجوز أن يكون مصدرًا، أو أن يكون جمعاً، والمصدر أجود؛ لأنّ في القراءة الأخرى منهم: تقيّة. التعليل للفارسي. كذا في المحكم، وفي التهذيب قرأ حميد تقيّة، وهو وجه، إلا أنّ الأولى أشهر^(٣). هكذا عن ابن منظور في اللسان^(٤).

قال أبو البقاء العكبري: وأصل تقاة: وقية، فأبدلت الواو تاءً لانضمامها ضمّاً لازماً، مثل نحاة، وأبدلت الياء ألفاً لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، وانتصابها على الحال، ويقرأ: تقيّة ووزنها: فعيلة، والياء بدل من الواو أيضاً^(٥).

التقية اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح فللفقهاء عبارات مختلفة في تعاريفها، تتقارب مضامينها.

(١) القاموس المحيط: ٤٠١/٤.

(٢) الصحاح: ٢٥٢٧/٦.

(٣) تاج العروس: ٣٩٧/١٠.

(٤) لسان العرب: ٤٠٢/٥١.

(٥) إملاء ما من به الرحمن: ١٣٠/١.



فقد عرّفها الشيخ المفيد بقوله: التقيّة كتمان الحقّ وستر الاعتقاد فيه، ومكاتمة المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين والدنيا^(١).
فيما عرفها الشهيد الأوّل بقوله: التقيّة مجاملة الناس بما يعرفون، وترك ما ينكرون حذراً من غوائلهم^(٢).
وقال الشيخ الأنصاري في رسالته في التقيّة: والمراد هنا التحفّظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحقّ^(٣).
وأما السيّد البجنوردي فقد قال: هي عبارة عن إظهار الموافقة مع الغير في قول، أو فعل، أو ترك فعل يجب عليه، حذراً من شرّه، الذي يحتمل صدوره بالنسبة إليه، أو بالنسبة إلى من يحبّه مع ثبوت كون ذلك القول، أو ذلك الفعل، أو ذلك الترك مخالفاً للحقّ عنده^(٤).
ولا يخفى أنّ هذه التعريفات وإن كان بعضها أوسع من بعض؛ ولكن يجمعها كلّها أنّ التقيّة موافقة الغير فيما خالف الحقّ، حذراً من شرّه.

أدلة مشروعية التقية

تنوّع أدلة هذه المشروعية بين أدلة قرآنية، وأخرى روائية، إضافة إلى حكم العقل، وتسلم الفقهاء.

أولاً: الآيات القرآنية

نكتفي هنا بذكر آيتين فقط؛ لأنهما الأوضح دلالةً على تشريع التقية مع أسباب نزولهما، لتتضح لنا دلالة كل آية منهما على المطلب المذكور.

(١) تصحيح الاعتقاد: ٦٦.

(٢) القواعد والفوائد: ١٥٥/٢.

(٣) رسالة في التقيّة للشيخ الأنصاري: ٣٧.

(٤) القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي: ٤٧/٥.



● قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرِكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران: ٢٨)

سبب النزول:

ذكر جمع من المفسرين أسباباً متعددة لنزول هذه الآية، ولكن مع تعددها اتفقت على أن بعض المسلمين، كانت تربطهم بيهود المدينة علاقات حميمة تتصف بالصفاء والمودة، بل بالولاء لهم، وتقديمهم على المؤمنين...
جاء قوم من اليهود، وكان منهم الحجاج بن عمر حليف كعب الأشرف وابن أبي الحقيق وقيس بن سعد، قد بطنوا (سازوا وصاقوا) نفراً من الأنصار؛ ليفتنوهم عن دينهم.

قال رفاعة بن المنذر، وعبدالرحمن بن جبير، وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر من المسلمين: اجتنبوا هؤلاء اليهود، واحذروا أن يفتنوكم عن دينكم، فأبي أولئك النفر إلا مبايحتهم ولزومهم. فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ...﴾ الآية.

فيما ذهب بعض المفسرين إلى أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره، وكانوا يتولون اليهود والمشركين، ويخبرونهم بالأخبار، ويرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله، أو أنها نزلت في عبادة بن الصامت، وكان له حلفاء من اليهود، ففي يوم الأحزاب قال: يا نبي الله إن معي خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي...^(١).

إذن فالآية، نهت اتباع الرسول ﷺ ومريديه أن يختاروا على المؤمنين بديلاً من الكفار، سواء كانوا أهل كتاب أو غيرهم... فيدلوا لهم بالمودة، ويركنوا اليهم،

(١) أنظر: تفسير البحر المحيط ٢: ٤٤٠، التفسير الكبير للرازي ٨: ١١.



وينصروهم ، ويتولوهم ... لما في هذا كله من خطورة على الساحة المؤمنة ، وشرح للحالة الإسلامية ، وإضعاف لها ، ولما يسببه هذا التقرب من استحسان لهم ، والتأثر بهم والرضا بما هم عليه من دين ...

ولهذا نتائج سلبية خطيرة على المجتمع المسلم ، الذي تريد السماء أن يبقى متمسكاً بتماسك أفراده وبتولي بعضهم ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ فجاءت هذه الآية ، وغيرها من آيات تحمل نهياً صريحاً ، والتي منها ﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ ، ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ .

فالآية بعد أن رفضت هذا التولي ، وحذرت منه ، وهددت فاعليه بالإخراج من ولاية الله تعالى ، وما يستتبعه من عقوبة صارمة ...

وضعت الآية استثناءً للتولي المذكور : ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ فانطلقت مشروعية التقية من هذا المقطع . فلنقف على أقوال بعض المفسرين فيه من الفريقين . يقول الطبرسي في تفسيره لهذه الآية :

والمعنى إلا أن يكون الكفار غالبين ، والمؤمنون مغلوبين ، فيخافهم المؤمن إن لم يظهر موافقتهم ، ولم يحسن العشرة معهم ، فعندئذ يجوز له إظهار مودتهم بلسانه ، ومداراتهم تقيّة منه ، ودفعاً عن نفسه من غير أن يعتقد ذلك ...

ثمّ واصل كلامه بقوله : وفي هذه الآية دلالة على أنّ التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس .

ثمّ أردف قائلاً : وقال أصحابنا : إنّها جائزة في الأحوال كلّها عند الضرورة ، وربما وجبت فيها ؛ لضرب من اللطف والاستصلاح ، وليس تجوز من الأفعال في قتل المؤمن ، ولا فيما يعلم أو يغلب على الظن أنّه استفساد في الدين^(١) .

(١) مجمع البيان للطبرسي في تفسير الآية .



أما الفخر الرازي في تفسيره للآية، فيقول، وهو يعدد بعض أحكامها:
إنّ التقيّة إنّما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه
وماله، فيداريهم باللسان، وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضاً أن
يظهر الكلام الموهّم للمحبّة والموالاتة، ولكن بشرط أن يضمر خلافه، وأن يعرض
في كلّ ما يقول، فإنّ التقيّة تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب.
ثمّ ذكر حكماً آخر: وهو أنّه لو أفصح بالإيمان والحقّ حيث يجوز له التقيّة،
كان ذلك أفضل، ودليله ما قاله المحسن:

أخذ مسيلمة الكذاب رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لأحدهما:
أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟

قال: نعم.

فقال: أفتشهد أنّي رسول الله؟

قال: نعم. وكان مسيلمة يزعم أنّه رسول بني حنيفة، ومحمد رسول قريش.

فتركه ودعا الآخر فقال:

أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟

قال: نعم.

قال: أفتشهد أنّي رسول الله؟

فقال: إنّني أصمّ! قالها ثلاثاً.

فقدمه، فقتله.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: أما هذا المقتول فمضى على يقينه وصدقه،

فهنيئاً له.

وأما الآخر فقبل رخصة الله، فلا تبعه عليه.

ثمّ قال: إنّما تجوز فيما يتعلّق بإظهار الموالاتة والمعاداة، وقد تجوز أيضاً فيما
يتعلّق بإظهار الدين، فأما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنا، وغصب



الأموال، والشهادة بالزور، وقذف المحصنات، واطلاع الكفار على عورات المسلمين، فذلك غير جائز البتة.

وبعد هذا ذكر رأي الشافعي، بعد أن قال: ظاهر الآية يدلّ على أنّ التقية إنما تحلّ مع الكفار الغالبيين، إلا أنّ مذهب الشافعي (توسّع في دائرتها): إنّ الحالة بين المسلمين، إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشرّكين، حلّت التقية محاماةً على النفس.

ثمّ راح يبيّن أنّ التقية لا تأتي فقط لحفظ النفس بل لحفظ المال أيضاً مستدلاً بأقوال رسول الله ﷺ: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» و«من قتل دون ماله فهو شهيد».

وأخيراً رجّح قول الحسن على قول مجاهد: «هذا الحكم كان ثابتاً أول الإسلام؛ لأجل ضعف المؤمنين، فأما بعد قوة دولة لإسلام فلا». فيما قال الحسن: «التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة» يقول الرازي: وهذا القول أولى: لأنّ دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان^(١).

● قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ النحل: ١٠٦.

سبب النزول:

نزلت هذه الآية في جماعة من المعذّبين بمكة وهم: عمار، وياسر أبوه، وأمّه سمية، وصهيب، وبلال، وخباب، عذبوا عذاباً شديداً، فأما سمية

(١) التفسير الكبير للرازي: ٨-١٣.



فقيل : ربطت بين بعيرين ، ووخزت في قبلها بحربة ، وقالوا : إنك أسلمت من أجل الرجال وقتلت ، وقتل ياسر ، وهما أول قنيلين قتلا في الإسلام ، وأول شهيدين .

وأما عمار فقد أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً .

فقيل : يا رسول الله ، إن عماراً كفر .

فقال : كلا إن عماراً ملئ إيماناً من فرقه إلى قدمه ، أو من قرنه إلى قدمه ، واختلط الإيمان بلحمه ودمه .

فأتى عمار رسول الله ﷺ وهو يبكي ، فقال ﷺ : ما وراءك ؟

فقال : شرّ يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك ، وذكرت آهتهم بخير .

فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه ، ويقول : «مالك إن عادوا لك فعد لهم بما

قلت» وعلى رواية : قال ﷺ له : كيف كان قلبك ؟

قال : كان مطمئناً بالآيمان ... فأنزل الله فيه الآية^(١) .

فاستثنت الآية من صب عليه الإكراه ، وكان قلبه ينبض بالآيمان ، فنطق كلمة

الكفر اتقاءً لشرهم ، وتخلصاً من عذابهم ، لا لشيء غير هذا .

وراح عمار يواصل جهاده المرير حتى قتلته الفئة الباغية ، معاوية وجنده ،

وهو ما أمّله به رسول الله ﷺ بقوله : «تقتلك الفئة الباغية» ، وقد تجاوز التسعين

من عمره .

ولا ريب في أنّ ظاهر الآيتين المذكورتين ، بل صريحهما يدلّ دلالة واضحة

على مشروعية التقية وجوازها عند الخوف والاضطرار ، وليس حكمها منحصرأ

بمورد نزولها أو بعصر دون آخر ، وإنما حكمها مستمر طالما هناك ضرورة للاستعانة

بها ، واضطرار لا يدفع إلاّ بها .

(١) أنظر : مجمع البيان للطبرسي ، والتفسير الكبير للرازي في تفسير الآية المذكورة .

وهناك من الآيات ما فيه دلالة على التقية إجمالاً، وهو؛ ما ورد في قصة مؤمن آل فرعون^(١)، وما فعله أصحاب الكهف^(٢)...

ثانياً - الروايات

روايات الإمامية:

هناك روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام إن لم نقل بتواترها معني، فقد تجاوزت حد الاستفاضة، وقد عقد لها الحرّ العاملي في وسائله أبواباً متعدّدة بلغت ثلاثة عشر باباً ضمّت ١٢٨ رواية، ذكرت في بعضها كلمة التقية صريحة، فيما ذكر مضمونها في الروايات الأخرى، نذكر قسماً منها من كتاب وسائل الشيعة وغيره:

وقد صرّح في بعض هذه الروايات بأنّه لا دين لمن لا تقية له:

قال أبو عبد الله عليه السلام: ... يا معلّى إنّ التقية ديني ودين آباي، ولا دين لمن لا تقية له، يا معلّى إنّ الله يحبّ أن يعبد في السرّ، كما يحبّ أن يعبد في العلانية، يا معلّى إنّ المذيع لأمرنا كالجاحد به^(٣).

وقال عليه السلام لأبي عمر: يا أبا عمر، تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له^(٤).

وعن صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: التقية في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له.

وعن الصادق عليه السلام أنه قال: لا دين لمن لا تقية له، ولا إيمان لمن لا ورع له^(٥).

(١) أنظر سورة غافر: ١٣.

(٢) أنظر سورة الكهف: ١٩ - ٢٠.

(٣) المحاسن: ٢٥٥/١ ح ٢٨٦، والكافي: ٢٢٤/٢، ووسائل الشيعة (ط، آل البيت): ٢٠٤/٦١.

(٤) المحاسن: ٢٥٩/١ ح ٣٠٩، والكافي: ٢١٧/٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٢١٠/١٦، وصفات الشيعة: ٣/٣.



وعن الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام: لا دين لمن لا ورع له ، ولا إيمان لمن لا تقيّة له ، إن أكرمكم عند الله أعلمكم بالتقية .

فقيل له : يا ابن رسول الله إلى متى ؟ قال : إلى يوم الوقت المعلوم وهو يوم خروج قائمنا أهل البيت ، فمن ترك التقيّة قبل خروج قائمنا ، فليس متّاً^(١) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن التقيّة ترس المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقيّة له . فقلت له : جعلت فداك ، أرايت قول الله تبارك وتعالى : «إلا من أكره وقلبه

مطمئنّ بالايمان»؟

قال : وهل التقيّة إلا هذا؟^(٢) .

وعنه أيضاً أنه قال : التقيّة ترس الله بينه وبين خلقه^(٣) .

وعنه أيضاً كان أبي عليه السلام يقول : وأي شيء أقرّ لعيني من التقيّة؟! إن التقيّة جنة المؤمن^(٤) .

وعن عبد الله بن أبي يعفور أنه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التقيّة ترس المؤمن ، والتقيّة حرز المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقيّة له^(٥) .

وفي بعضها بأنّ التقيّة من ديني ودين آبائي :

وعن معمر بن خلّاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولادة ، فقال : قال

أبو جعفر عليه السلام : التقيّة من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقيّة له^(٦) .

وروى الطبرسي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : التقيّة ديني ودين آبائي ،

(١) كمال الدين : ٣٧١ ح ٥ .

(٢) قرب الإسناد : ٣٥ ح ١١٤ .

(٣) الكافي ٢ : ٢٢٠ .

(٤) الكافي ٢ : ٢٢٠ .

(٥) المصدر نفسه ٢ : ١٧٥ ح ٢٣ .

(٦) المصدر نفسه ٢ : ١٧٤ ح ١٢ ، ووسائل الشيعة (ط - آل البيت) ١٦ : ٢٠٣ ح ٢١٣٥٩ .

ولا دين لمن لا تقية له ، والتقية ترس الله في الأرض؛ لأن مؤمن آل فرعون لو أظهر الاسلام لقتل (١).

وهناك روايات تحمل مضامين أخرى:

قال أميرالمؤمنين عليه السلام: التقية من أفضل أعمال المؤمن ، يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين (٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له (٣).

وقال الحسن بن علي عليه السلام: إن التقية يصلح الله بها أمة ، لصاحبها مثل ثواب أعمالهم ، فإن تركها أهلك أمة ، تاركها شريك من أهلكتهم (٤).

وعن الرضا عليه السلام قال: لا دين لمن لا ورع له ، ولا إيمان لمن لا تقية له ، وإن أكرمكم عند الله أعلمكم بالتقية (٥).

ودلالة هذه الأخبار على جواز التقية؛ بل على وجوبها في غاية الوضوح . ولا يحتاج إلى البيان والإيضاح .

روايات أهل السنة

ولعموم الفرق الإسلامية الأخرى روايات تدلّ دلالة لا غموض فيها على مشروعية التقية ، وصحة العمل بها ، نذكر ما تيسر لنا منها:

١ - قصة عمار بن ياسر التي صارت سبباً لنزول الآية ١٠٦ من سورة النحل كما ذكرنا ، وقد أطبق المفسرون وغيرهم على نقلها بعدة طرق ، وإن

(١) مجمع البيان: ٥٢١/٨.

(٢) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ١٦٣/٣٢٠ ، ووسائل الشيعة (ط - آل البيت): ٢٢٢/١٦ ح ٢١٤١١.

(٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ١٦٢/٣٢٠ ، ووسائل الشيعة (ط - آل البيت): ٢٢٢/١٦ ح ٢١٤١٠.

(٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ١٦٤/٣٢١ ، ووسائل الشيعة (ط - آل البيت): ٢٢٢/١٦ ح ٢١٤١٢.

(٥) كفاية الاثر: ٢٧٠ ، ووسائل الشيعة (ط - آل البيت): ٢١١/١٦ ح ٢١٣٨١.



فائدة تذكر تعود عليه أو على عقائده أو على من هم من أتباعه ومريديه .
 وواضح هنا أنّ دفع الضرر وبالتالي حفظ النفس... أهم بكثير من إظهار
 المبدأ وإن كان حقاً؛ فتقديم الأهم على المهم حكم عقلي لا ريب فيه .
 ولا تغيب عن أذهاننا القاعدة الأخرى وهي: (الضرورات تبيح
 المحظورات)، وخير مصداق لها هو ما نحن فيه، وهل هناك ضرورة أعظم من درء
 الفتن عن الأمة، وحفظ كيانها من التمزق والضياع، ومما لا يعود عليها إلا بالضرر
 ونفع الأعداء؟! وأي خطورة أعظم من ذلك كله؟!

رابعاً: أقوال الفقهاء من الفريقين:

فأما فقهاء الإمامية، فقد اتفقت آراؤهم على مشروعيتها تبعاً للكتاب
 والسنة وروايات أهل البيت عليهم السلام...، وقد عرفوا بها وكثرت بحوثهم
 حول التقية وأدلتها وأحكامها وسعة دائرتها، والدفاع عنها بقوة، فلا تطيل الكلام
 بذكر أقوالهم، وقد ذكر بعض منها في مطاوي البحث.

أقوال علماء أهل السنة في التقية:

نستعرض أقوال جمع من علماءهم ومفسريهم؛ لتطلع عليها، وتستخرج دلائلها
 بنفسك، وستجد أنه ليس هناك فروق بين ما يقولونه وما يقوله علماء الإمامية.
 قال القرطبي المتوفى سنة ٢٧٥ في جامع البيان، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ
 تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾:

وقيل: إنّ المؤمن إذا كان قائماً بين الكفار، فله أن يداريهم باللسان إذا كان
 خائفاً على نفسه، وقلبه مطمئن بالآيمان، والتقية لا تحلّ إلا مع خوف القتل أو القطع
 أو الإيذاء العظيم^(١).

(١) تفسير القرطبي ٤: ٥٧.



وقال في موضع آخر من تفسيره: أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر، هذا قول مالك والكوفيين والشافعي^(١).

قال ابن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ في تفسيره: إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بالسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل^(٢).

وقال في موضع آخر من تفسيره: التقيّة باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو لله معصية، فتكلم مخافةً على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقيّة باللسان^(٣).

قال أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨، في معاني القرآن: قال ابن عباس: هو أن يتكلم بلسانه ولا يقتل ولا يأتي إثمًا، ويكون قلبه مطمئنًا بالإيمان.

وقرأ جابر بن زيد ومجاهد وحמיד والضحاك ﴿إلا أن تستقوا منهم (تقيّة)﴾ وقال الضحاك: التقيّة باللسان، والمعنى عند أكثر أهل اللغة واحد، وروى عوف عن الحسن قال: التقيّة جائزة للمسلم الى يوم القيامة، غير أنه لا يجعل في القتل تقيّة^(٤).

قال الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠، في أحكام القرآن: بيان معنى التقيّة

(١) تفسير القرطبي: ١٨٢/١٠.

(٢) جامع البيان: ٣٠٩/٣.

(٣) المصدر نفسه: ٣١٠/٣.

(٤) معاني القرآن: ٣٨٢/١.

و حكمها، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ يعني إن تخافوا تلف النفس، أو بعض الأعضاء، فتتقوهم، أخبرنا بإظهار الموالاتة من غير اعتقاد لها، وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللفظ، وعليه الجمهور من أهل العلم.

وقد حدّثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، قال: حدّثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

قال: لا يجلّ لمؤمن أن يتخذ كافراً ولياً في دينه.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ إلا أن تكون بينه وبينه قرابة فيصله لذلك، فجعل التقيّة صلة لقرابة الكافر، وقد اقتضت الآية جواز إظهار الكفر عند التقيّة، وهو نظير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ وإعطاء التقيّة في مثل ذلك، إنما هو رخصة من الله تعالى، وليس بواجب؛ بل ترك التقيّة أفضل.

قال أصحابنا فيمن أكره على الكفر، فلم يفعل حتى قتل: إنه أفضل ممّن أظهر. وقد أخذ المشركون خبيب بن عدي فلم يعط التقيّة حتى قتل، فكان عند المسلمين أفضل من عمّار بن ياسر حين أعطى التقيّة وأظهر الكفر.

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال (لعمار): كيف وجدت قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان.

فقال صلى الله عليه وسلم: وإن عادوا فعد! وكان ذلك على وجه الترخيص^(١). قال ابن الجوزي المتوفّي سنة ٥٩٧ في نواسخ القرآن في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾: قد نسب قوم إلى أن المراد بالآية اتّقاء المشركين أن يوقعوا فتنة، أو ما يوجب القتل والفرقة، ثم نسخ ذلك بآية السيف وليس هذا بشيء، وإنما المراد

(١) أحكام القرآن: ١٢/٢.



من الآية جواز اتقائهم، إذا أكرهوا المؤمن على الكفر بالقول الذي لا يعتقده، وهذا الحكم باقٍ غير منسوخ، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١).

قال ابن كثير إسماعيل بن عمر المتوفى سنة ٧٧٤، في تفسيره: قال ابن عباس: ليس التقيّة بالعمل إنما التقيّة باللسان، وكذا رواه العوفي عن ابن عباس إنما التقيّة باللسان، وكذا قال أبو العالية، وأبو الشعثاء، والضحاك والربيع بن أنس. ويؤيد ما قالوه، قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية.

وقال البخاري: قال الحسن: التقيّة إلى يوم القيامة^(٢).

قال جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١، في الدر المنثور: إنما التقيّة باللسان، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من طريق عطاء عن ابن عباس ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ قال: التقاة: التكلم باللسان، والقلب مطمئن بالآيمان، ولا يبسط يده فيقتل، ولا إلى إثم؛ فإنه لا عذر له.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد، ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ قال: إلا مصانعة في الدنيا ومخالقة.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية، في الآية، قال: التقيّة باللسان وليس بالعمل^(٣).

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة،

(١) نواسخ القرآن: ١٠٤.

(٢) تفسير ابن كثير ١: ٣٦٥.

(٣) الدر المنثور ٢: ١٦، وفتح القدير ١: ٣٣٢.

﴿أَلَا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، قال: إلّا أن يكون بينك وبينه قرابة فتصله لذلك^(١).
قال محمد بن إسماعيل الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠، في فتح القدير: التقيّة باللسان، من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية الله، فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضرّه؛ إنما التقيّة باللسان^(٢).

وقال الآلوسي شهاب الدين أبو الثناء المتوفى سنة ١٢٧٠، في روح المعاني: وفي الآية دليل على مشروعية التقيّة، وعرفوها بحفاظة النفس، أو العرض، أو المال من شرّ الأعداء، والعدوّ قسماً:

الأول: من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالكافر والمسلم.

والثاني: من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيويّة كالمال، والمتاع، والملك، والإمارة^(٣).

أما المراعي فيقول في تفسيره: وقد استنبط العلماء من هذه الآية جواز التقيّة: بأن يقول الإنسان أو يفعل ما يخالف الحقّ؛ لأجل التوقّي من ضرر من الأعداء يعود إلى النفس، أو العرض، أو المال.

فمن نطق بكلمة الكفر مكرهاً؛ وقايةً لنفسه من الهلاك، وقلبه مطمئن بالإيمان، لا يكون كافراً، بل يعذر كما فعل عمّار بن ياسر حين أكرهته قريش على الكفر فوافقها مكرهاً، وقلبه مطمئن بالإيمان، وفيه نزلت الآية:

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾

ثمّ قال: ويدخل في التقيّة مداراة الكفّرة، والظلمة، والفسقة، وإلانة الكلام لهم، والتبسّم في وجوههم، وبذل المال لهم؛ لكفّ أذاهم وصيانة العرض منهم. ولا يعدّ هذا من الموالاتة المنهيّ عنها؛ بل هو مشروع، فقد أخرج الطبراني

(١) المصدر ٢: ١٦.

(٢) فتح القدير ١: ٣٣٢.

(٣) روح المعاني ٣: ١٢١.



قوله ﷺ: ما وقى به المؤمن عرضه فهو صدقة^(١).

أقسام التقية:

إنّ ما ظهر لنا من البحث: أنّ موضوع التقية، هو: أن يكون هناك ضرر، سواء أكان هذا الضرر بما يعبر عنه بالضرر الشخصي، وهو ما يتضرر منه الشخص نفسه دون الآخرين، الذين - عادةً - لا يتضررون به، وهذا في مقابل الضرر النوعي كما يسمّى، الذي يتضرر منه الآخرون، وإن لم يتضرر منه الشخص نفسه، وسواء أكان هذا الضرر بشقيه (الشخصي والنوعي) ضرراً جسيماً أو مالياً أو عرضياً... فإذا وجد الضرر وجدت التقية، وتنتفي بانتفائه.

وانطلاقاً من اختلاف الضرر هذا وجوداً وعدمياً، قوةً وضعفاً، فقد قسم الفقهاء التقية إلى خمسة أقسام كما هو حال الأحكام التكليفية: **الوجوب:** حينما يتيقن الضرر، سواء أكان ضرراً فعلياً أم ضرراً مستقبلياً، فإنّه يكون مناطاً لوجوب التقية.

الحرمة: إنّ عدم وجود الضرر، يكون مناطاً لحرمة التقية؛ لأنّها تنتفي - كما قلنا - بانتفاء موضوعها، وهو الضرر عاجلاً أو آجلاً. وتحرم أيضاً إذا توقفت على قتل مسلم، حيث لا تقية في الدماء، ولأنّها إنّما شرعت لدفع الضرر عن الجميع، لا أن يدفعه الشخص عن نفسه، بأن يوقع الآخرين فيه، فهو خلاف الحكمة والهدف من تشريعها.

الاستحباب، والمكروه، والمباح:

إنّ ترجيح احتمال وقوع الضرر المستقبلي، يكون مناطاً لاستحباب التقية. وأما إذا كان ترجيح احتمال عدم وقوع الضرر أقوى من وقوعه، فحكم التقية هنا هو الكراهة.

(١) تفسير المراغي ٣: ١٣٦.

وعند تساوي الاحتمالين؛ وقوع التقية وعدمه، فحكم التقية هنا هو الإباحة. وللتفصيل يمكن الرجوع إلى ما قاله كل من الشهيد الأول، والشيخ الأنصاري: (١)

□ اشتراط المندوحة في التقية وعدمها:

المندوحة لغة: من ندح يندح ندحاً الشيء: وسّعه، والمندوحة: السعة والفسحة، يقال: لك عن هذا الأمر مندوحة أو منتدح، أي يمكنك تركه والميل عنه... (٢).

والمندوحة اصطلاحاً: هو تمكّن المكلف من الإتيان بالواجب التام الشرائط والأجزاء، وذلك بأن يأتي به في وقت آخر أو مكان آخر... (٣).
وبعبارة أخرى: المندوحة: تعني إمكان تخلّص المكلف من الحالة التي هو فيها، بأي طريقة يراها مناسبة كالتورية، أو الانتقال إلى مكان آخر، أو تأجيل العمل...

وعدم المندوحة: أي لا يمكنه التخلّص ممّا هو فيه.
وللفقهاء أقوال ثلاثة في هذا، خلاصتها:

قول: يشترط عدم المندوحة؛

لأنّ تحقق الضرر أخذ موضوعاً للتقية، فإذا كان بمقدور المكلف التخلّص من هذا الضرر، فينتفي الضرر مع وجود هذه القدرة عند المكلف، وبالتالي فلا يجوز العمل بالتقية؛ لانتفاء موضوعها.
وعلى هذا فيشترط أصحاب هذا القول للعمل بالتقية: عدم وجود مثل هذه

(١) للتفصيل، راجع القواعد والفوائد ٢: ١٥٨.

(٢) أنظر المنجد في اللغة: ٧٩٨، والصاحح للجوهري: ٥٥٢... و...

(٣) أصول الفقه للمظفر ٢: ٣٢٠.



القدرة للتخلص عند المكلف أي عدم المندوحة .
ومنهم الشيخ الأنصاري حيث قال : وهل يشترط في الصلاة معهم عدم
المندوحة أم لا؟

قولان ، والأول أقوى^(١) .

ثم يقول في رسالته : ويؤيده العمومات الدالة على أن التقية في كل شيء
يضطر إليه ابن آدم ، فإنّ ظاهرها حصر التقية في حال الاضطرار ، ولا يصدق
الاضطرار مع التمكن من تبديل موضوع التقية بالذهاب إلى موضع الأمن مع
التمكن وعدم الحرج .

نعم ، لو لزم من التزام ذلك حرج أو ضيق ، من تفقد المخالفين وظهور حاله في
مخالفتهم سرّاً ، فهذا أيضاً داخل في الاضطرار .

ويخلص أخيراً إلى القول : وبالجمله فمراعاة عدم المندوحة في الجزء من
الزمان ، الذي يوقع فيه الفعل أقوى مع أنه أحوط^(٢) .

وقال السيّد الخوئي : يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية على الأقوى ، فلو
أمكنه ترك التقية وإراءة المخالف عدم المخالفة ، لم تشرع التقية^(٣) .

قول : لا يشترط عدم المندوحة :

أي لا يشترط إمكان التخلص ، فبإمكان المكلف العمل بالتقية حتى مع
وجود المندوحة ، وليس بناء هذا الفريق - كما يبدو - هو عدم أخذ الضرر
موضوعاً للتقية ، بل التوسع في أمر التقية المذكور في الأخبار ، فهي لم تشترط
عدم المندوحة .

فقد ذهب كل من الشهيد الأول في البيان ، والشهيد الثاني في روض الجنان

(١) كتاب الصلاة ٢ : ٣٧٥ .

(٢) رسالة في التقية : ٥٣ - ٥٤ .

(٣) منهاج الصالحين ١ : ٢٩ .

والمحقق الكركي في جامع المقاصد إلى عدم اشتراط عدم المندوحة في العمل بالتقيّة. حيث قال الأوّل منهم:

ولو عدل إلى المسح في موضع التقيّة، فالأقرب البطلان، ولا تبطل الوضوء بزوالها على الأصحّ، ولا يشترط فيها عدم المندوحة^(١).

فيما قال الثاني:

ولا يبطل الوضوء بزوال التقيّة والضرورة، ما لم يحدث على الأصحّ؛ لأنّها طهارة شرعيّة ولم يثبت كون ذلك ناقضاً، ويحتمله لزوال المشروط بزوال شرطه، وقربه المصنّف في التذكرة، وتوقّف في غيرها، ولا يشترط في جواز ذلك ونحوه للتقيّة عدم المندوحة، وهو يؤيّد بقاء الطهارة مع زوال سبب التقيّة^(٢).

وقال في موضع آخر:

فلا يصحّ السجود على الصوف والشعر والجلد وغيرها مع الاختيار، أما مع الضرورة فيجوز ومنها التقيّة، ولا يشترط عدم المندوحة خصوصاً مع إفادة تأكيد السلامة والاستناد بالسجود عليها^(٣).

وأما الثالث فقد قال في مقاصده: ... ولا يشترط في الصحة عدم المندوحة لإطلاق النصّ^(٤).

القول الثالث: التفصيل

حيث بني هذا القول على متعلّق التقيّة، وكونه مأذوناً فيه من قبل الشرع، وغير مأذونٍ فيه.

(١) البيان: ١٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) روض الجنان: ٢٢٢.

(٤) جامع المقاصد: ٢٢٢/١.



قال جمع منهم المحقق الكركي بالتفصيل بين ما إذا كان مورد التقيّة، مأذوناً بالخصوص كالصلاة معهم، فقال: بعدم الاعتبار، وبين ما لم يأذن الشارع فيه بالخصوص فقال: بالاعتبار.

وإليك كلامه: فاعلم أن التقيّة قد تكون في العبادات، وقد تكون في غيرها من المعاملات، وربما كان متعلّقها مأذوناً فيه بخصوصه، كغسل الرجلين في الوضوء، والتكثف في الصلاة. وقد لا يكون مأذوناً فيه بخصوصه؛ بل جواز التقيّة فيه مستفاد من العمومات السالفة ونحوها.

فما ورد فيه نصّ بخصوصه، إذا فعل على الوجه المأذون فيه، كان صحيحاً مجزياً سواء كان للمكلف مندوحة عن فعله كذلك، أم لم يكن؛ التفاتاً إلى أن الشارع أقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين التقيّة، فكان الإتيان به امتثالاً فيقتضي الأجزاء.

وعلى هذا، فلا تجب الإعادة، ولو تمكّن منها على غير وجه التقيّة قبل خروج الوقت، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب.

وما لم يرد فيه نصّ بخصوصه كفعل الصلاة إلى غير القبلة، والوضوء بالنبيذ، ومع الإخلال بالموالاة بحيث يجفّ البلل، كما يراه بعض العامة،... فإنّ المكلف يجب عليه إذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه إظهار الموافقة لهم.

ومع التعذر: فإن كان له مندوحة عن ذلك الفعل لم يجب الإتيان به، وإلا أتى به مجزياً، ثمّ إن أمكن الإعادة في الوقت بعد الإتيان به لوفيق التقيّة وجب، ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء، فإن حصل الظفر به أو جنباه، وإلا فلا؛ لأنّ القضاء إنّما يجب بأمر جديد. هذا في العبادات.

وأما في المعاملات فلا يحلّ له باطناً وطياً المنكوحة للتقيّة على خلاف مذهب أهل الحقّ، ولا التصرف في المال المأخوذ من المضمون عنه، لو اقتضت التقيّة أخذه، ولا تزوّج الخامسة لو طلق الرابعة على مقتضى مذهب أهل الخلاف، دون

المذهب الحق، وفي الباب وجود نصّ بخصوصه في فعل مخصوص، فحيث وجد ثبت الحكم الأول، وحيث انتفى انتفى^(١).

بيان أخير

يبدو أنّ الظاهر المستفاد من إطلاق الروايات الدالّة على الأمر بمخالطة العامّة، ومعاشرتهم، وعيادة مرضاهم، وتشجيع جنائزهم^(٢)، هو صحّة ما أوجبته التقيّة مطلقاً؛ لأنّ المفهوم من تلك الأحاديث أنّ المراد هو تأليف القلوب واجتماعها؛ لدفع الضرر والطعن على المذهب وأهله كما في قول الصادق عليه السلام: «إن استطعتم أن تكونوا الأئمّة والمؤدّنين فافعلوا؛ فإنّكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرأ، ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: فعل الله بجعفر، ما كان أسوأ ما يؤدّب أصحابه».

□ الإجزاء وعدمه:

إذا أتى المكلف بما في ذمته وفق ما تقتضيه التقية، فهل يكون مجزياً أو لا؟ اتّفقت كلمات الفقهاء على أنّ المكلف إذا امتثل ما أمر به على الوجه المطلوب شرعاً، فإنّ امتثاله هذا يعدّ مجزياً، وليس عليه الإعادة ولا القضاء... وهذا هو معنى الإجزاء، فهل يشمل ما يؤدّبه المكلف تقيّة؟

إنّ الروايات صريحة في الدلالة على أنّ إتيان الواجبات، بشكل يوافق المخالفين، وإن كان مخالفاً للحقّ، قد أذن ورخص فيه الشارع، وعده من الدين، وبالتالي فهو مجزٍ، فلا يحتاج إلى إعادة أو قضاء حتى وإن رفع موجب التقية؛ لأنّ مقتضى عمومات التقية كقوله عليه السلام: «التقية ديني ودين آبائي» وأمثالها، أنّ التقية أمر وحكم واقعي وامتثال الأمر يقتضي الإجزاء، فإذا وجد دليل على التقييد

(١) رسائل الكركي المحقّق الكركي ٢: ٥١.

(٢) أنظر: كتاب المواعظ، صفات الشيعة: ٢٤٧ ر ٣٨.



يؤخذ به، وإلا ففقتضى عمومات التقية الاكتفاء بالمأتي به من غير فرق بين أن يكون إتيان الواجب مأذوناً بالخصوص، أو كان مأذوناً بعنوان عام؛ لأن الملاك في كلتا صورتين صيرورته واقعياً ثانوياً، وشأن الأوامر الواقعية الثانوية هو الأجزاء.

وتدل عليه روايات متعددة تبلغ حد الاستفاضة أو أكثر، وقد ذكرنا قسماً منها، ونكتفي بما رواه الكليني بإسناده عن سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام، وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال: إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى، وينصرف ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، وبصلي ركعة أخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته معه على قدر ما استطاع؛ فإن التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله^(١).

وهذه الرواية صريحة في الأجزاء والاكتفاء بما يؤتى به تقيّة. وفي رواية أخرى: التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له^(٢).

يقول السيد البجنوردي في قواعد:

إن كل فعل واجب من الواجبات إذا أتى به موافقاً لمن يتقيه، وكان مخالفاً للحق في بعض أجزائه وشرائطه، بل وفي إيجاد بعض موانعه، فإن كان مأذوناً من قبل الشارع في إيجاد ذلك الواجب بعنوان أنه واجب للتقية، فهو مجز عن الواقع، ولا يجب عليه الإعادة إذا ارتفع الاضطرار في الوقت، ولا القضاء إذا ارتفع في خارج الوقت؛ لأن الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي الثانوي مجز عن الإتيان

(١) الكافي ٣: ٣٨٠، ٧، والتهذيب ٣: ٥٠، ح ٨٩.

(٢) الكافي ٢: ٢٢٠، ح ١٣.

بالمأمور به بالأمر الواقعي الأولي، سواء كان رفع الاضطرار في الوقت أو في خارج الوقت^(١).

ولا فرق عنده بين أن يكون العمل مأذوناً به بشكل خاص أو وقع تحت الإذن العام.

فيقول: ولا فرق في كونه مأذوناً بين أن يكون الرخصة والإذن بعنوان ذلك الواجب بخصوصه، كما أنه ورد الإذن بخصوص المسح على الخفين...^(٢). أو كان بعنوان عام يشمل جميع الواجبات كقوله عليه السلام: «التقية ديني ودين آبائي»^(٣).

□ العمل خلاف التقية:

إذا جاء المكلف بعمل على خلاف التقية، فما هو حكمه وحكم عمله هذا؟

حكمه:

إنَّ حكم هذا المكلف، الذي أتى بعمل خلافاً لما هو مأمور به، كما لو أنه صلى مرسلًا دون تكفير، أو سجد على التربة، وغير ذلك من الأعمال، التي يعيها الطرف الآخر وينهى عنها، فحكمه أنه ارتكب حراماً وأثم؛ لتركه ما هو مأمور به في وقته، كما يشهد به جمع من الروايات:

فعن الصادق عليه السلام: «لو قلت: إنَّ تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً»^(٤).

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام في وصيته لليوناني الذي أعلن إسلامه:

«... وأمرك أن تستعمل التقية في دينك، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «لا يتخذ

(١) القواعد الفقهية للسيد البجنوردي ٥: ٥٦.

(٢) أنظر تهذيب الأحكام ١: ٣٦٢، ح ١٠٩٢ باب صفة الوضوء والفرض منه، ح ٢٢.

(٣) الكافي ٢: ٢١٩ باب التقية، ح ١٢، وسائل الشيعة ١١: ٤٦٠ أبواب الأمر والنهي باب ٥٢٤ ح ٣ وأنظر القواعد

الفقهية للسيد البجنوردي ٥: ٥٥-٥٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٧، ح ١٩٢٧، ووسائل الشيعة (ط-آل البيت) ١٠: ١٣١.



المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين... إلا أن تتقوا منهم تقاة... ﴿١﴾
... وإياك إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها... ﴿١﴾
وعن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في حديث أن الرضا عليه السلام جفا
جماعة من الشيعة وحجهم، فقالوا: يا ابن رسول الله ما هذا الجفاء العظيم
والاستخفاف بعد الحجاب الصعب؟
قال: لدعواكم أنكم شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، وأنتم في أكثر أعمالكم مخالفون،
ومقصرّون في كثير من الفرائض، وتتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله،
وتتقون حيث لا تجب التقية، وتتركون التقية حيث لا بد من التقية ﴿٢﴾.
وعن الرضا عليه السلام قال: لا دين لمن لا ورع له، ولا إيمان لمن لا تقية له، وإن
أكرمكم عند الله أعمالكم بالتقية... ﴿٣﴾
وعن الحسن بن علي عليه السلام: إن التقية يصلح الله بها أمة لصاحبها مثل ثواب
أعمالهم، فإن تركها أهلك أمة، تاركها شريك من أهلكتهم ﴿٤﴾.
وعن علي بن الحسين عليه السلام: يغفر الله للمؤمن كل ذنب، ويظهره منه في الدنيا
والآخرة ما خلا ذنبين: ترك التقية، وتضييع حقوق الإخوان ﴿٥﴾.
هذا في حكم المكلف نفسه.

حكم عمله:

وأما في حكم عمله، ففيه تفصيل عندهم: فإن القول ببطلان كل عمل أتى به
على خلاف التقية، أمر مشكل، إلا فيما إذا كان ما تتحقق به المخالفة يكون جزءاً

(١) الاحتجاج ١: ٣٥٥، وسائل الشيعة (ط - آل البيت) ١٦: ٢٢٩.

(٢) الاحتجاج ٢: ٢٣٧، ووسائل الشيعة (ط - آل البيت) ١٦: ٢١٧ ح ٢١٤٠٠.

(٣) وسائل الشيعة (ط - آل البيت) ١٦: ٢١١ ح ٢١٣٨١.

(٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٣٢١ ح ١٦٤، ووسائل الشيعة (ط - آل البيت) ١٦: ٢٢٢ ح ٢١٤١٢.

(٥) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٣٢١: ١٦٦، ووسائل الشيعة (ط - آل البيت) ١٦: ٢٢٣.



للعادة نفسها، وقد تعلق النهي بهذا الجزء الذي وقع مصداقاً للمخالفة كالسجدة على التربة، فعندئذ تصير العبادة المشتملة على ذلك الجزء باطلة؛ لأنها وقعت خلاف التقية، بإدخال الجزء المنهي عن إتيانه فيها، والنهي في العبادة يوجب فسادها.

وهذا لا يجري فيما إذا كان ما هو مصداق للمخالفة، خارجاً عن المأمور به، أي لا يكون جزءاً منه ولا شرطاً فيه، كما في التكفير وقول آمين وأمثالهما. حيث إن المكلف في هذه الصورة أتى بالمأمور به الواقعي بقصد القربة، ولم يدخل فيه ما لم يكن جزءاً منه، ولم يترك أيضاً ما هو جزء أو شرط فيه، فحصل الامتثال، إلا أنه مع هذا كان عاصياً بترك التقية. فتكون حالته هذه من قبيل النظر إلى المرأة الأجنبية حال الصلاة، فصلاته صحيحة، وإن ارتكب حراماً بنظرته إليها، حيث إنه لم يكن جزءاً للصلاة المأمور بها.

مصاديق التقية:

مع أن التقية تعدّ من المسائل الفرعية، إلا أن مصاديقها كقاعدة فقهية قد تدخل في أبواب عقائدية، وأخرى فقهية أحكاماً وموضوعات، إذا تحقق عنوان الضرر فيها جميعاً.

● التقية في العقائد

وأفضل مثال في هذا، هو: قصة عمار بن ياسر، وقصة الرجلين من أهل الكوفة. وهما معروفتان، وقد ذكرناهما، فراجع.

فإذا توجه للإنسان ضرر عند إقراره بنبوة محمد بن عبد الله ﷺ، فبعضهم ذهب إلى القول بوجوب التقية بأن لا يقرّ بذلك وبعض آخر ذهب إلى استحبابها.

● التقية في الأحكام

ونكتفي هنا بآراء السيد الإمام الخميني رضوان الله تعالى عليه نذكرها باختصار:



□ فقد أفتى سماحته بجواز السجود على السجاد المفروش في المسجد النبوي الشريف، وبعدم وجوب اختيار مكان آخر غير مفروش، أو استصحاب حصير للسجود عليه، فقال: لا مانع من السجود في مسجد النبي ﷺ على السجاد، ولا يجوز وضع التربة، ولا يجب عليه اختيار المكان الموجود فيه حجر للصلاة، ولا يجب عليه أيضاً أن يأخذ حصيراً ونحوه، ولكن إن روعي ذلك بحيث لا يوجب الوهن، وأخذ معه حصيراً للصلاة وصلى عليه، بحيث يكون ذلك متعارفاً عليه عند سائر المسلمين فلا إشكال، لكن يؤكد الاجتناب عن كل عمل يوجب الهتك والشهرة^(١).

هذا وأجاب عن سؤال وجه لسماحته، هذا نصّه: هل يجوز بعد الانتهاء من صلاة الجماعة في مسجد النبي ﷺ السجود على سجّاد المسجد، أم يجب الذهاب إلى حيث يوجد حجر والصلاة عليه؟

فقال سماحته: لا يجب اختيار مكان يوجد فيه حجر^(٢).

وأفتى أيضاً بأن استعمال التربة في حالة التقية في مسجد رسول الله ﷺ حرام، والصلاة في هذه الصورة لا تخلو من إشكال^(٣).

□ وأيضاً أفتى سماحته بجواز الصلاة خلف أمة أهل السنة، وبكفاية كل صلاة صلاها في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف جماعة، ولا يحتاج المكلف الذي صلى صلاته هذه إلى إعادتها بعد ذلك، فقد سئل: هل يجب على من يصلي الصبح جماعة مع المسلمين أن يعيدها بعد أن تضيء السماء أم تكفي تلك الصلاة؟ فأجاب السيد الإمام ﷺ: الصلاة في الفرض المذكور جماعة صحيحة ولا إعادة^(٤).

(١) أنظر مناسك الحج: ٢٧٨، المسألة ٢٢.

(٢) المصدر نفسه: السؤال الأول.

(٣) انظر آراء المراجع في الحج: ٤٣٢.

(٤) أنظر مناسك الحج: ٢٧٩، المسألة التاسعة.

● التقية في الموضوعات

على المكلف أن يجد موضوعات للأحكام التي هي محل ابتلائه، فهذا من مسؤولياته، فلا تقليد في الموضوعات، إذن فعليه أن يبحث عن موضوع الحكم بنفسه، وله أن يستعين ببعض الطرق التي جعلها الشارع كالإخبار من عدلين...
يوم عرفة:

وقوف عرفات من الموضوعات التي هي بعهدة المكلف نفسه، فهل يجوز له - وهو يعلم أن هذا اليوم هو اليوم الثامن من ذي الحجة - أن يقف هذا اليوم بعرفات..؟

يقول السيد الحكيم: ... ومن ذلك تعرف أجزاء الحج إذا وقف تقيّة مع المخالفين، ولم يقف في اليوم التاسع من دون فرق بين صورتي العلم بالمخالفة للواقع وعدمه^(١).

هذا وأن مسألة ثبوت الهلال من المسائل المهمة والمختلف فيها، فقد يثبت في بلد ولا يثبت في آخر، وقد تسبب احراجاً ومشاكل وأذى للحاج نفسه وأخرى لغيره ولل فئة التي ينتمي اليها، ففي هذه الحالة اتكأ جمع من الفقهاء على قاعدة التقية، وأفتى بمتابعة إخوانه من الفرق الاسلامية الأخرى في أداء مناسك الحج؛ حفظاً لوحدتهم ودرءاً لما تسببه المخالفة من آثار سيئة وعسر وحرَج...

يقول السيد الامام الخميني رحمته الله: لو ثبت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامة وحكم به ولم يثبت عندنا، فإن أمكن العمل على طبق المذهب بلاتقية وخوف وجب، وإلا وجبت التبعية عنهم، وصحّ الحج لو لم تتبين المخالفة للواقع، بل لا تبعد الصحة مع العلم بالمخالفة، ولا تجوز المخالفة، بل في صحة الحج مع مخالفة التقية إشكال... وأضاف في موقع آخر أنه لا يمكن العلم بالمخالفة لتباين الآفاق...

(١) مستمسك العروة ٢: ٤٠٧.



وإن كان الاختلاف بيومين كما ورد في جوابه عن سؤال وجه لسماعته^(١). وقد لا يكون هناك خوف، وإنما هناك أمر آخر وهو حفظ وحدة المسلمين، والابتعاد من أي شيء يكون من شأنه إيجاد الفرقة، أو توجيه أصابع الاتهام للإمامية بشق الصف وما يستتبع هذا من إهانة... وهنا أيضاً تأتي التقية لحفظ الكيان الواحد...

يقول الشيخ النكراني وهو أحد كبار طلبية الإمام الخميني^(٢)، ومرجع من مراجع التقليد: لا بدّ وأن يعلم أنه ربما لا يكون في البين خوف شخصي وخطر متوجه إلى الشخص نفساً أو غيرها، بل يكون في البين هتك حرمة الشيعة وانحطاط شأنهم، وجعلهم في معرض التهمة ومظنة السوء، كما إذا كانوا مجتمعين في الحج والوقوف - كما في هذه الأزمنة - فإنه لا بدّ في هذه الصورة من حفظ مقامهم، لئلا يقعوا في معرض الاتهام، وينظر الناس إليهم بعين الابتعاد عن الإسلام والالتزام بشؤونهم، فلا يجوز التخلف عنهم في الوقوف ونحوه، وإن لم يكن تقية ولا خوف في البين أصلاً.

ثم يعقب قائلاً: وكيف كان، ففي صورة التقية ومثلها، تجب المتابعة عنهم ورعاية شؤون التقية، ولا شبهة في هذه الجهة من حيث الحكم التكليفي^(٣). هذا إضافة إلى ما ذكرنا سابقاً من روايات متواترة، بل فوق حدّ التواتر في مشروعية التقية ولزوم رعايتها، وعدم جواز مخالفتها.

وختاماً

لا بدّ من القول: لقد صدرت دعوات التقارب بين المذهب الشيعي والمذاهب الإسلامية الأخرى، عن عدد من كبار فقهاء الإمامية بدءاً بالشيخ

(١) تحرير الوسيلة ١: ٤٤١، وأنظر آراء المراجع في الحج: ٤٣٢، ومناسك الحج المحشى.

(٢) أنظر كتاب الحج للشيخ النكراني.

المفيد، الذي راح يدرّس فقه المذاهب الإسلاميّة الأخرى إلى جانب الفقه الجعفري في بغداد، وظلّ مرجعاً للسنة والشيعه، ومروراً بالشيخ الطوسي وكتابه «الخلاف» الذي تضمّن فتاوى المذاهب الإسلاميّة المختلفة مشيراً فيه إلى مواطن الاتفاق والاختلاف بين المذاهب، حتّى نصل إلى السيّد البروجردي الذي كان له في الدعوة إلى الوحدة بين المسلمين دور كبير وبارز، ويشهد له موقفه من دار التقريب بين المذاهب في القاهرة. وكان يتعرّض في دروسه إلى وجهات نظر تلك المذاهب.

والإمام الخميني هو الآخر الذي دعا المسلمين جميعاً إلى الوحدة والتلاحم حول محور الإسلام، وكان همّه الرئيس هو التقريب بين أبناء المسلمين وتمتين العلاقات بينهم بغضّ النظر عن مذاهبهم، فراح يدعو وكثير من فقهاء الإمامية أتباعهم إلى أن يشاركوا في صلاة الجمعة والجماعة لأهل السنة خصوصاً في الأماكن المقدّسة في مكّة والمدينة، مراعاة للوحدة، التي هي إحدى أهداف قاعدة التقية، التي نحن بصددها، وأن يتبعوهم في تحديد أوّل الشهر والوقوف في عرفات والمشعر ومناسك منى، كما أفتوا بصحة جميع عباداتهم التي يخالفون في بعض أجزاءها وشروطها فتاوى الفقهاء الشيعة ولا ضرورة لإعادتها. فقهاء الشيعة أصحاب نداء تقريبي توحيدى هدفه الإسلام والسلام والوثام بين أتباع المذاهب الإسلاميّة، وليغلقوا بهذا باب الاختلاف، الذي قد يفضي في بعض مواقفه إلى النزاع والقتال. بل تجاوز الإمام هذا إلى دعوة أتباع الديانات الأخرى الإبراهيمية ومستضعفي العالم إلى وحدة الموقف في قضاياهم وأمورهم الدينية والسياسية.